

دلالة الحال وأثرها على الأحكام الشرعية أ.م.د. أركان اللطيف محمود

د. غياث فيض الله علي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي تفضل علينا بالإسلام، وضبط أفعالنا وأقوالنا وأحوالنا بخير الأحكام، والصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد) معلم الأنام، الدال على خير المقاصد والأحوال، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

وبعد: فمما لا شك فيه أن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأهمها، فبه يُتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية وإدراكها، فهو الذي يربط الأحكام بأدلتها، والفروع بأصولها، ويقيم كل ذلك على أسس ثابتة وقواعد رصينة.

ومما يرتبط بهذا العلم، وتبنى عليه الكثير من الأحكام: دلالة حال المكلف، فلقد ذكر الأصوليون هذه الدلالة وأشاروا إليها في مصنفاتهم، ولذلك فقد جعلت ميدان البحث في هذه الدلالة، ومما حملني على الكتابة فيها:

١- أثر دلالة الحال على الأحكام الشرعية، وليست على الأحكام العملية فحسب، بل حتى على الأحكام المتعلقة بأصول الدين من الإيمان والشرك، كما في قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه في ذكره آلهة قريش بخير من شدة تعذيبهم له مع كره منه لذلك، فلحالة الإكراه طمئنه النبي ﷺ، بل قال له: (إن عادوا فعد).^(١)

٢- لا يمكن لكل انسان أن ينفك عن حالة يعيشها، ما بين صحة ومرض، وفرح وحزن، ورضا وغضب، مما يترتب على حالته هذه مسائل تتغير أحكامها حسب الحالة التي كان يعيشها.

٣- تفرع العديد من القواعد الأصولية والفقهية عنها، وجعلها أساسا في بناء الأحكام المنطبقة على جزئيات كل قاعدة منها.

٤- كثرة المسائل الفقهية المتعلقة بها، مما يبصر الفقيه بمعرفة الحكم الشرعي بواقعة معينة ومعرفة الترجيح بين الأحكام المتجاذبة فيها.

وقد تضمن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المبحث الأول فكان بعنوان (مفهوم دلالة الحال وحجيتها) وتضمن مطلبين، وكان عنوان المبحث الثاني: (قواعد ذات صلة بدلالة الحال) وتضمن ثلاثة مطالب، أما المبحث الثالث فعنوانه (أثر دلالة الحال على التطبيقات الفقهية) وقد تضمن أربعة مطالب، ثم خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي ظهرت في هذه الدراسة.

أما المنهج الذي اتخذته في البحث:

١- بينت المراد من العنوان من الجانب الأصولي وأثرها على التفرعات الفقهية، مؤصلا لهذه الدلالة من نصوص الكتاب والسنة المطهرة.

٢- التزمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل ما يذكر في صفحات البحث لا سيما المسائل الفقهية وكذلك الأصولية منها.

٣- خرّجت جميع الأحاديث التي وردت وتم الاستدلال بها من مظانها، وما أخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما أكتفي بتخريجهما أو بتخريج أحدهما.

٤- بينت القواعد المتعلقة بها مع الاكتفاء بتطبيق فقهي واحد لكل قاعدة، وذلك لإفراد المبحث الثالث للتطبيقات الفقهية.

٥- التطبيقات الفقهية المذكورة أذكرها بعرض صورة المسألة فيها، ثم حكم الفقهاء فيها وخلافهم إن وجد مع الاقتصار على الدليل الأهم عند كل فريق، وبيان الراجح منها وأثر دلالة الحال في المسألة وبناء الحكم عليها.

وختاماً فمما لا يخفى أن كل بحث علمي يُكتب لابد له من جهد يُبذل فيه، وفكر يتأمل بمسائله ومباحثه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا (محمد) وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول مفهوم دلالة الحال وحجيتها

المطلب الأول تعريف ومفهوم دلالة الحال باعتبار مفرديه

أولاً: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً:

لغة: من (دلّ) قال ابن فارس في معجمه: (الدا ل واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دلت فلانا على الطريق، والدليل: الأمانة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة. والأصل الآخر قولهم: تدلّل الشيء، إذا اضطرب)^(٢)، وفي الحديث: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ).^(٣)

والاسم منه الدلالة بفتح ال دال وكسرها، ومنه الدليل أي ما يستدل به، فتقول دلت فلانا على الطريق دلالة ودلالة، والدليل الإمارة^(٤)، واسم الفاعل منه دال ودليل، قال الفيومي: (وَأَسْمُ الْفَاعِلِ دَالٌّ وَدَلِيلٌ وَهُوَ الْمُرْشِدُ وَالْكَاشِفُ).^(٥)

وأصل الدلالة مصدر، قال الراغب الأصفهاني: (أصل الدلالة مصدر كالكتابة والإمارة، والدالّ: من حصل منه ذلك، والدليل في المبالغة كعالم، وعليم، وقادر، وقدير، ثم يسمّى الدالّ والدليل دلالة، كتسمية الشيء بمصدره).^(٦)

ويتضح مما سبق أن الدلالة: ما يتوصّل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرموز، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾

(٧)، أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي^(٨)، قال تعالى: ﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ ﴾.^(٩)

اصطلاحاً: عرفت الدلالة بتعريفات عديدة، وفيما يظهر أنها متقاربة في مضامينها:

قال الجرجاني رحمه الله: (الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول).^(١٠)

وقال الراغب في مفرداته: (الدلالة: ما يتوصّل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب).^(١١)

أما الأصوليون فاختلقت عباراتهم في تعريفها، فقد عرفها ابن النجار بمثل تعريف الجرجاني إن لم يكن هو التعريف نفسه، حيث قال عنها: (كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول).^(١٢)

وقال الزركشي رحمه الله عنها: (كون اللفظ بحيث إذا أُطلق ففهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه)^(١٣)، ثم نقل عن ابن سينا قوله وبين مراده بعد أن ردّ عليه، فقال: (وقال ابن سينا: إنها نفس الفهم ... وينبغي أن يُحمل كلام ابن سينا على أن مراده بالفهم الإفهام... والفرق بينهما أن الفهم صفة السامع، والإفهام صفة المتكلم، أو صفة اللفظ على سبيل المجاز).^(١٤)

وكذلك اختار القرافي أن المراد من دلالة اللفظ إفهام السامع لا فهم السامع، حيث قال: (دلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه، ذكر ابن سينا فيها مذهبين: أحدهما هذا، والآخر أنها كون اللفظ بحيث إذا أُطلق دل ... والذي أختاره أن دلالة اللفظ إفهام السامع لا فهم السامع، فيسلم من المجاز ومن كون صفة الشيء في غيره).^(١٥)

أما المناطق فلم يختلف تعريفهم عن الأصوليين، قال أبو يحيى الأنصاري في شرحه على الإيساغوجي: (الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والأول الدال، والثاني المدلول).^(١٦)

فهذا التعريف هو ما ذكره الجرجاني في تعريفاته، وابن النجار في شرحه كما سبق ذكره. وحين التأمل فيما ورد من التعاريف السابقة كما هي عند أصحاب المعاجم والأصوليين والمناطق، يتبين أن المراد من الدلالة هو الإرشاد إلى مطلوب أو الايصال إلى مقصود. وهذا هو ما بينه التهانوي وصرح به في كشفه، حيث قال: (الدلالة بالفتح هي على ما اصطلح عليه أهل الميزان والأصول والعربية والمناظرة أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر).^(١٧)

ثانياً: تعريف الحال لغة واصطلاحاً:

لغة: من حول، وجمعه أحوال، والحالة واحدة حال الانسان وأحواله^(١٨)، ويطلق على معان كثيرة، ومنها التغيير كقولنا حال لونه أي تغير، ومنه التحول أي التنقل من موضع إلى موضع ومن حال إلى حال، والاسم منه الحول وفي التنزيل: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾^(١٩)، والحال كينة الانسان وما هو عليه من خير أو شر، وكذلك يطلق على الوقت الذي أنت فيه.^(٢٠)

ومنه الحول أي السنة، وسميت بذلك اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها^(٢١)، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.^(٢٢)

اصطلاحاً: عرفت الحال بتعاريف مختلفة في الاصطلاح بناء على تعدد الفنون، فأهل كل فن قد عرفه بما يتناسب مع فنه كما ذكر التهانوي العديد من ذلك.^(٢٣)

قال الجرجاني : (وفي الاصطلاح: ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً نحو ضربت زيدا قائماً، أو معنى نحو: زيد في الدار قائماً)^(٢٤) ويمثله عرفه الزبيدي في تاج العروس^(٢٥) وفي المعجم الوسيط: (حال الانسان: ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية)^(٢٦).

وقال التهانوي ذاكراً تعريف المناطقة: (هي كيفية مختصة بنفس، أو بذئ نفس وما شأنها أن تفارق)^(٢٧)، ثم قال: (وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على الاستصحاب)^(٢٨) وبهذا يتبين أن المراد من الحال هو ما يكون عليه الانسان في الوقت الذي يرتبط بحاله حكماً شرعياً، وهذه الحالة من شأنها مفارقة صاحبها.

أما ما ذكره التهانوي في تعريفه للحال بأنه عند الأصوليين هو الاستصحاب، فيتوقف فيه، حيث أن الاستصحاب عند الأصوليين: هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغييره^(٢٩).

وقال الطوفي: هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك^(٣٠).

أي أن الإستصحاب بقاء ما كان على ما كان ما لم يقم دليل على تغييره، كاستصحاب الوضوء وعدم الحكم بانتقاضه حتى يثبت ما ينقضه، وكاستصحاب البكارة ، وثبوت الملك لمالك الشيء لا يحكم بزوال ملكه حتى يثبت ما يغيره، وكنفي وجوب صوم شوال، ونفي وجوب صلاة سادسة^(٣١).

أما استصحاب الحال الذي ذكره بعض الأصوليين، فالمراد منه هو استصحاب الأصل عند عدم الدليل الشرعي كما ذكر المحلي في شرح الورقات، حيث قال: (ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به أن يستصحب الأصل أي عدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي، بأن لم يجده



المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال أي العدم الأصلي، وهو حجة جزماً).^(٣٢)

وذكر الشوكاني مثل هذا حيث قال بعد أن ذكر استصحاب الحال: (ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره).^(٣٣)

بل إن الطوفي نبه على هذا المعنى، قائلاً: (تنبيه: تحقيق معنى استصحاب الحال: هو أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال).^(٣٤)

وبهذا يتبين أن الحال المراد منها كدلالة والمقصود في مظان البحث هي كيفية الانسان في الوقت الذي هو فيه والتي من شأنها مفارقة صاحبها كما سلف تعريفه، وأثر هذه الكيفية أو الحالة على الحكم الشرعي، وليس المراد منه استصحاب الأصل عند عدم وجود الدليل الشرعي، أو بقاء ما كان على ما كان.

المطلب الثاني

حجية الاستدلال بـ (دلالة الحال)

يتضح مما سبق أن المراد من دلالة الحال هي الأمانة أو الحالة التي تصاحب الانسان في الوقت الذي هو فيه، والتي يتبين بها مقصوده ومراده من تصرفه ولو لم يصرح ما في نيته، وبهذا تكون دلالة الحال قرينة مفسرة لما يصدر عنه من أقوال وأفعال دون الحاجة إلى استفسار وسؤال عن قصد المتصرف في غالب الأحيان).^(٣٥)

ومما يدل على ذلك ما ورد في التنزيل في قصة يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ *﴾

فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٣٦﴾ فأيقن السيدُ صدقَ يوسفَ من دلالة شق القميص. (٣٧)

وكذلك ما ورد عن سليمان عليه السلام عندما اختصم إليه امرأتان في ادعاء الولد فطلب أن يشقه بينهما بالسكين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام ف قضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتهما، فقال: انتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ف قضى به للصغرى) (٣٨)، فاستدل من شفقة الصغرى، وقسوة الكبرى التي وافقت على شقه، صدق الصغرى وحكم لها به. (٣٩)

ومما يستدل لذلك ما جاء في حديث أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر ألتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: (ما وراءك؟) قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت ألتهم بخير، قال: (كيف تجد قلبك؟) قال: مطمئنا بالإيمان، قال: (إن عادوا فعد). (٤٠) ووجه الاستدلال هو تصديق النبي ﷺ لعمار بن ياسر حين تلفظ بكلمة الكفر بأنه كان مكرهاً، اعتباراً بحال الأسير، لأن الأسر سبب للإكراه لاسيما إذا صاحبه شيء من التعذيب كما في حال عمار رضي الله عنه، بل إن النبي ﷺ قال له: (إن عادوا فعد).

بل إن الجصاص الحنفي ذكر أن دلالة الحال ينقل حكم ظاهر النص إلى ضد موجب لفظه، حيث قال: (ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (٤١)، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (٤٢)، ﴿وَاسْتَفْزِرْزِرْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ﴾ (٤٣) ونحو ذلك، فلو ورد هذا الخطاب مُبْتَدَأً عارياً عن دلالة الحال



لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال).^(٤٤)

وذهب السمرقندي إلى أن دلالة الحال مقيدة للألفاظ، حيث قال: (وكذا في مسألة الدعاء إلى الغداء: يتقيد اليمين بالغداء المدعو إليه، وإن كان قوله: والله لا أتغدى، عاماً، لأن دلالة الحال تدل على أنه لم يرد به العموم، فيقيد بالسبب الداعي إلى الحالف، كأنه قال: والله لا أتغدى هذا الغداء الذي دعوتني إليه).^(٤٥)

وبهذا يتبين أن دلالة الحال مما جاءت به نصوص القرآن والسنة الشريفة، وأن بناء الحكم عليها ثابت ومعتبر في منهج الشريعة الإسلامية، وكما سيأتي معنا تطبيقات فقهية لذلك.

المبحث الثاني / قواعد ذات صلة بدلالة الحال

المطلب الأول / قاعدة (دلالة الحال تغني عن السؤال)

مفهوم القاعدة: قد تبين مما سبق أن المقصود بدلالة الحال هي الأمانة أو العلامة القائمة التي تصاحب الانسان وتدل على أمر من الأمور، والمراد من القاعدة بأنها تغني عن السؤال أي أن هذه الأحوال والقرائن المصاحبة لتصرفات الانسان لها دلالة تمكن الآخر من معرفة قصد المتصرف أو المتحدث ولو لم يصرح بنيته، مما يترتب عليه أنه لا يُحتاج إلى سؤال المتكلم عن مراده ومقصوده لوجود هذه القرائن المصاحبة له، وبهذا يتبين أن الأحوال والقرائن تدلان على المراد ولو لم يكن هناك لفظ لا صريح ولا كنائي.^(٤٦)

ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة: (البيع بالتعاطي)

البيع بالتعاطي: هو أن يعطي البائع المبيع، ولا يتلفظ بشيء، والمشتري يعطي الثمن كذلك.^(٤٧)

أي أن البيع يجري دون تلفظ وصيغة وإنما فقط بالفعل، وذلك لبيان الحالة وشدة وضوحها بأن المشتري يقصد شراء هذه الحاجة، والبائع قد رضي بذلك، بالسعر المعروف بينهما، دون حاجة أن يسأل البائع من المشتري أنه يريد الشراء لدلالة حالته على ذلك، وكذلك بالنسبة للمشتري وأستغناؤه عن سؤال البائع بأنه موافق أو لا، فدلالة خالهما من الرضا كافٍ لإجراء هذا العقد.

واختلف الفقهاء في جواز البيع بالتعاطي على قولين رئيسين:

القول الأول: جواز البيع بالتعاطي مطلقاً: وبه قال الحنفية^(٤٨)، والمالكية^(٤٩)، والحنابلة^(٥٠)، وقول للشافعية.^(٥١)

ومما استدل به أصحاب هذا القول: أن المقصود هو تمام الرضا، وقد حصل، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٥٢) ، قال السرخسي: (وذلك يحصل بالفعل كما يحصل بالقول).^(٥٣)

القول الثاني: لا يجوز البيع التعاطي مطلقاً: وبه قال الشافعية وهو المذهب عندهم.^(٥٤)

ومما استدلوا به: أن البيع إنما يُحتاج به إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد.^(٥٥)

وسبب الخلاف بينهم هو: هل أن الفعل ودلالة الحال كافٍ لإجراء هذا العقد وإتمامه، أم لا بد أن يكون هناك صيغة قولية في الدلالة على الإيجاب والقبول.

وفيما يبدو أن الراجح من أقوالهم هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن المقصود تمام البيع المشروع بالرضا كما نص القرآن على ذلك، وأن ذلك حاصل بدلالة الحال، ثم إن حقيقة البيع في الشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، فالتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببذل وهو تفسير التعاطي، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ أطلق الله تعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٥٦) فسمى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله اشتراء، وكذا سماه بيعاً لقوله تعالى في آخر الآية ﴿فَاسْتَبَشِرُوا بِيَِعْكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ وإن لم يوجد لفظ البيع.^(٥٧)

وكذلك فإنه لم يثبت في الشريعة ما يدل على اشتراط التلفظ بالإيجاب والقبول، قال شمس الدين ابن قدامة: (ولم ينقل عن النبي ﷺ) ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ولم يتصور منهم اهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط الإيجاب والقبول لبينه النبي ﷺ) بيانا عاما ولم يخف حكمه لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً وأكلهم المال بالباطل ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ) ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه ولأن الناس يتبايعون بالمعاطاة في كل عصر ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا فكان إجماعاً ولأن الإيجاب والقبول انما يرادان للدلالة فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه).^(٥٨)

وبهذا يُجاب على ما استدل به أصحاب القول الثاني، وبه يتبين أن دلالة الحال تكفي لإجراء العقد لحصول التراضي وتحقيق المبادلة بين الطرفين فلا حاجة في أن يُسأل المشتري هل تريد الشراء، أو أن يُسأل البائع هل توافق على البيع، لدلالة حالهما على ذلك.

المطلب الثاني

قاعدة (دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية)

مفهوم القاعدة:

الصريح: هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يُفهم منه غيره عند الإطلاق.^(٥٩)

الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال.^(٦٠)

فإذا تضمنّ الكلام كناية فإنّما ينصرف المراد بها إلى المعنى الثابت بدلالة الكلام ومقتضاه لغة، إلا إذا قامت الدلالة على إرادة غيره.^(٦١)

ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة: (التزويج بلفظ الهبة)

وصورة المسألة: أن يقول وهبتك ابنتي هذه، وقد أجمع الناس، وشهد بذلك شاهدان، فيعلم من ذلك إرادة النكاح والتزويج وذلك لدلالة الحال على ذلك، ولقيام القرينة الدالة على إرادة النكاح من إحضار الشهود، واجتماع الناس، ولهذا فإن دلالة الحال جعلت هذه الكناية صريحة وقائمة مقام إظهار النية من الإنكاح والتزويج.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينعقد النكاح بلفظ الهبة وبأي لفظ يفهم منه إرادة النكاح، وبه قال الحنفية^(٦٢)، والمالكية^(٦٣)، واليه ذهب ابن تيمية.^(٦٤)

القول الثاني: لا ينعقد إلا بصريح اللفظ من الإنكاح أو التزويج، وبه قال الشافعية^(٦٥)، والحنابلة^(٦٦)، وابن حزم من الظاهرية.^(٦٧)

ومما استدل به أصحاب القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنَّ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦٨) ومعناه: إن أراد النبي أن يستنكحها فوهبت نفسها منه فقد جعل الله تعالى الهبة جوابا للاستنكاح، والاستنكاح طلب النكاح.^(٦٩)

وقوله (ﷺ) للرجل: (ملكتكها بما معك من القرآن)^(٧٠)، فقد أنكح النبي (ﷺ) بلفظ التملك فلا يختص بلفظ التزويج والإنكاح.^(٧١)

ومما استدل به أصحاب القول الثاني: أن القرآن قد ورد فيه لفظ النكاح والتزويج فيلزم الاقتصار عليهما، أما آية ﴿ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ خاصة بالنبي (ﷺ)، قال الإمام الشافعي:

(فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله ﷺ) دون المؤمنين ... وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما).^(٧٢)

ولأن لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلم ينعقد به النكاح، كالإجارة والإباحة.^(٧٣)

وفيما يبدو أن الراجح من القولين، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وذلك أن دلالة الحال من إجتماع الناس وظهور الفرحة، وحضور الشهود، مما يدل وبلا نزاع أن المراد من لفظ الهبة التزويج والإنكاح وليس غيره، فضلاً عن ورود هذه اللفظة في القرآن، ومجيء السنة النبوية بغير لفظ النكاح والتزويج كما في حديث البخاري السابق.

المطلب الثالث

قاعدة (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح)

مفهوم القاعدة: أي أن الدلالة إذا تعارضت مع الصريح من القول، فإن المعتبر في ترتب الأحكام عليه هو صريح القول أو ما يقوم مقامه لا الدلالة^(٧٤)، قال الزرقا: (لأنها دونه في الإفادة وهو فوقها، والدلالة ... هي كون الشيء بحال يفيد الغير علماً).^(٧٥)

وقد نصت المجلة على القاعدة، فجاء فيها: (الإذن دلالة كالإذن صراحة، بيد أنه عند وجود النهي صراحة لا اعتبار بالإذن دلالة، مثلاً إذا دخل رجل بيت آخر فهو مأذون دلالة بشرب الماء بالإثناء المخصوص له، وإذا سقط من يده وهو يشرب وانكسر لا يلزم الضمان. ولكن إذا أخذه بيده مع أن صاحب البيت نهاه بقوله: لا تمسه فسقط وانكسر يصير ضامناً).^(٧٦)

ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة: ما سبق من بيع التعاطي، فلو أن المشتري أخذ الحاجة ودفع ثمنها، لكن البائع صرح له بأنه لا يبيعه بهذا الثمن لا ينعقد البيع لإن التصريح

أقوى من الدلالة، غير أنه لو قبض البائع الثمن وسكت فقد رضي وتم البيع بدلالة الحال، وفي الدر المختار: (فلو دفع الدراهم وأخذ البطاطيخ والبائع يقول: لا أعطيها بها لم ينعقد).^(٧٧)

المبحث الثالث / أثر دلالة الحال على التطبيقات الفقهية

المطلب الأول / التطبيقات الفقهية المتعلقة بالعبادات

أولاً: الفرار من أداء الزكاة

صورة المسألة: أن يشتري الانسان داراً أو غيره قبل موعد الزكاة ثم يبيعهها بعد ذلك ليستأنف حولاً جديداً، أو أن يفرق بين مجتمعات كما في زكاة الأنعام، ويعمل بهذه الطريقة في كل حول. حكم المسألة: لا خلاف بين أحد أن تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز بيعاً أو شراءً أو غيرهما لأجل الحاجة أو التوسيع على نفسه وأهله^(٧٨)، واختلفوا في وجوب الزكاة عليه وعدم سقوطها عنه إذا قصد بذلك التهرب والفرار من الزكاة وكان هذا ظاهراً عنه ومتكرراً منه، على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه وقد سقطت عنه، وبه قال الحنفية^(٧٩)، والشافعية^(٨٠).

القول الثاني: يجب عليه إخراج الزكاة ولم تسقط عنه، وبه قال المالكية^(٨١)، والحنابلة^(٨٢).

ومما استدل به أصحاب القول الأول: حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله (ﷺ): (من استقاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه)^(٨٣)، فما أتلفه لأجل الفرار لم يحل عليه الحول، والباقي دون النصاب، فاقتضى أن لا تلزمه الزكاة^(٨٤).

ومما استدل به أصحاب القول الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَشْنُونَ * فطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾^(٨٥)، فعاقبهم الله تعالى بذلك، لفرارهم من الصدقة^(٨٦).

وعن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).^(٨٧)

وحين النظر في الأدلة يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لصراحة النص في حديث أنس رضي الله عنه والنهي عن ذلك، وهذا فيه تفريق لما اجتمع، ثم إنه فعل ذلك للتهرب من أداء الزكاة فيعاقب بجنس ما فعله، قال ابن قدامة: (ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان).^(٨٨)

ثانياً: المبالغة في المضمضة للصائم عمداً

صورة المسألة: أن يبالغ الصائم مبالغة شديدة في المضمضة عمداً وهو ذاك لصومه، فيغلبه الماء فيدخل حلقه عن غير تعمد.

حكم المسألة: اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة^(٨٩)، أن مثل هذا يعتبر مفطراً، وعليه القضاء.

ومما استدلوا به حديث عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: (أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً)^(٩٠)، فإن النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظاً للصوم، فدل على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه، فأشبهه التعمد^(٩١)، وبهذا يظهر أن حالة التعمد في المبالغة قد أبطلت صومه، وأوجب عليه القضاء.

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية

أولاً: البيع بالنحاطي

صورة المسألة: هو أن يعطي البائع المبيع، ولا يتلفظ بشيء، والمشتري يعطي الثمن كذلك. (٩٢)

حكم المسألة: البيع صحيح عند جمهور الفقهاء لدلالة حالهما مع التراضي على إتمام العقد، خلافاً للشافعية، وقد سبق بيان هذه المسألة وتفصيلها في المبحث السابق. (٩٣)

ثانياً: البيع لأجل القرض

صورة المسألة: أن يبيع الرجل السلعة على أن يسلفه سلفاً أو يقرضه قرضاً، فالمقترض إنما رضي بالبيع لأجل القرض، والمقرض إنما أراد بهذا البيع تحصيل ربح قرضه. (٩٤)

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على أن البيع بشرط القرض حرام وهو بيع باطل، وذلك لنهي النبي (ﷺ) عن ذلك، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك). (٩٥)

وعند الترمذي أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). (٩٦)

قال ابن القطن: (ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على السلف من أحدهما أن البيع فاسد) (٩٧)، وقال يحيى بن هبيرة: (واتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف) (٩٨)، وقال ابن قدامة: (ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل... ولا أعلم فيه خلافاً). (٩٩)

وبهذا يتبين اتفاق الفقهاء على حرمة هذا العقد لما ثبت في النص السابق، حيث أن حال المقترض الرضا بالبيع لأجل القرض، والمقرض إنما أراد بهذا البيع تحصيل ربح قرضه، فحالهما قائم على أساس الحيلة المحرمة، ولهذا نهى النبي (ﷺ) عن ذلك لدفع حالة التحايل على الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث

التطبيقات الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية

أولاً: التزويج بلفظ الهبة

صورة المسألة: أن يقول وهبتك ابنتي هذه، وقد أجمع الناس، وشهد بذلك شاهدان، فيعلم من ذلك إرادة النكاح والتزويج وذلك لدلالة الحال على ذلك، ولقيام القرينة الدالة على إرادة النكاح من إحضار الشهود، واجتماع الناس، ولهذا فإن دلالة الحال جعلت هذه الكناية صريحة وقائمة مقام إظهار النية من الإنكاح والتزويج.

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين رئيسيين، والراجح من القولين هو صحة العقد لدلالة الحال على ذلك، كما سبق تفصيلها في المبحث السابق. (١٠٠)

ثانياً: النكاح بقصد التحليل

صورة المسألة: وفيها وجهان: الوجه الأول: أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بعد انتهاء عدتها ليحلها للأول وبشرط متفق عليه.

الوجه الثاني: أن يتزوجها بقصد التحليل من غير شرط مذكور.

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في صحة العقد في كلا الوجهين، غير أنني سأتناول الوجه الثاني من المسألة وذلك لأن الوجه الأول الحيلة فيها ظاهرة ومصريح بها ومشروط أثناء العقد ولا حاجة في إقامة القرائن على قصده التحليل لظهور القصد في ذلك.

أما الوجه الثاني: فالقصد من النكاح هو التحليل أيضا لكنه لم يظهر منه هذا القصد، غير أن قصده هذا يكون ظاهرا بدلالة حاله، وذلك بقيام بعض القرائن الدالة على ذلك ومنها أن يكون من التيوس المعروفة بكثرة التحليل، ومن النفوس الدنيئة ديناً وخلقا، ومع صداق قليل لا يناسب المرأة، ثم التعجيل بالطلاق أو الخلع مما يُعلم منه قطعا وجود التحليل لدلالة هذه القرائن والأحوال على ذلك. (١٠١)

فهل تعتبر دلالة الحال وقيام هذه القرائن مؤثرا في صحة العقد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعتبر العقد صحيحا إذا قصد التحليل من غير شرط وتحل للأول، وبه قال الحنفية (١٠٢)، والشافعية. (١٠٣)

القول الثاني: يعتبر العقد باطلا بمجرد قصده للتحليل ولا تحل للأول، وبه قال المالكية (١٠٤)، والحنابلة. (١٠٥)

ومما استدل به أصحاب القول الأول: لأن النية لا تؤثر في صحة العقد، ولأنه عليه الصلاة والسلام سماه محلا وهو المثبت للحل، أو نقول وجد الدخول في نكاح صحيح. (١٠٦)

ومما استدل به أصحاب القول الثاني: حديث علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ). (١٠٧)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بالتيس المستعار)، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (هو الْمُحَلَّل، لعن الله الْمُحَلِّل، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ).^(١٠٨)

فلعن رسول الله ﷺ على ذلك، ولا يلعن على فعل جائز، فدل ذلك على تحريمه وفساده، وتسميته محلا لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل، وبه يجاب عن أصحاب القول الأول.^(١٠٩)

والظاهر أن الراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لثبوت النص في ذلك ولعن صاحبه، ولأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه، وهذا الرأي هو ظاهر قول الصحابة، وهو قول عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم^(١١٠)، قال ابن قدامة: (وقول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعا)^(١١١)، وهذا فيمن قصد التحليل، فمن باب أولى من كان قصده ظاهرا بدلالة حاله لشهرته في ذلك وكونه من التيوس المعروفة بكثرة التحليل.

ثالثا: سكوت البكر عند استئذنها

صورة المسألة: أن تسكت البكر عندما يستأذنها وليها بالزواج من رجل معين، فحالة السكوت هذه، هل يعتبر فيها دلالة على موافقتها ورضاها بهذا الزواج أم لا يعتبر؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على أن البكر إذا استئذنها وليها بالزواج فسكتت، أو بلغها أنها قد رُوجت فسكتت، يعتبر سكوتها رضا وموافقة منها^(١١٢)، وقال ابن قدامة: (وأما البكر فأذنها صماتها في قول عامة أهل العلم)^(١١٣)

ودليلهم في ذلك: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (البكر تستأذن) قلت: إن البكر تستحيي؟ قال: (إذنها صماتها).^(١١٤)

وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها).^(١١٥)

وفي المجلة: (لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان).^(١١٦)

قال السرخسي: (وأن السكوت منها دليل على رضا فيكتفى به شرعا ومعنى هذا أنها تستحي من إظهار الرغبة في الرجال، وإذا استؤمرت فلها جوابان نعم أو لا، وسكوتها دليل على الجواب الذي يحول الحياء بينها وبين ذلك الجواب، وهو الرضا دون الإباء إذ ليس في الإباء إظهار الرغبة في الرجال).^(١١٧)

المطلب الرابع

التطبيقات الفقهية المتعلقة بالكفارات والجنایات

أولاً: كفارة الجماع في نهار رمضان على المرأة المكرهة

صورة المسألة: أن تصبح المرأة صائمة فيكرهها زوجها على الجماع دون رضاها وغلبها على نفسها، فحالة الإكراه هذه هل تؤثر في الحكم من حيث وجوب الكفارة عليها^(١١٨)؟

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عليها على قولين:

القول الأول: لا يجب عليها الكفارة وعليها قضاء ذلك اليوم، وبه قال الحنفية^(١١٩)، والشافعية^(١٢٠)، والحنابلة.^(١٢١)

القول الثاني: يجب عليها الكفارة ويتحملها الزوج عنها وعليها قضاء ذلك اليوم، وبه قال المالكية.^(١٢٢)

ومما استدل به أصحاب القول الأول: حديث أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله (ﷺ): (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).^(١٢٣) فلا يجب عليها الكفارة لأنها مكرهة.^(١٢٤)

ومما استدل به المالكية أن هذا الفعل جنائية فتجب الكفارة فيها، وبما أن الزوج ألزمها مما لم يلزمها فتعين أن يتحملها عنها. (١٢٥)

وفيما يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لصراحة النص في حديث أبي ذر بعدم المؤاخذه على الإكراه، فحالها كما لو صُب الماء في فمها، فجعل النبي (ﷺ) للحالة اعتباراً، وأثراً في ترتب الأحكام عليها.

ثانياً: قتل الخطأ

صورة المسألة: هو أن يفعل الانسان فعلا مباحا كأن يرمي صيدا أو هدفا، ثم يصيب به انسانا معصوم الدم فيقتله دون قصد منه على قتله، أو أن ينقلب على انسان وهو نائم فيقتله.

قال ابن القطان: (واتفقوا أن قتل الخطأ أن يريد الإنسان شيئاً، فيصيب إنساناً لم يقصده بما يمات بمثله). (١٢٦)

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على أن قتل الخطأ لا يجب فيه القود، قال ابن حزم في مراتب الاجماع: (واتفقوا أنه لا قود على قاتل الخطأ) (١٢٧)، وعلى عاقلته دية مخففة ومؤجلة على ثلاث سنين، وعليه الكفارة بعنق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين (١٢٨)، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. (١٢٩)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي ﷺ)، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها). (١٣٠)

ونقل ابن القطان الاجماع على ذلك، حيث قال: (حكم الله في المؤمن يقتل خطأ بالدية ودلت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ) على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به). (١٣١)

والسبب في عدم إيجاب القود عليه هو دلالة حاله، فحالة رميه للصيد وهو أمر مباح، فيه دلالة على أنه لم يرد قتل انسان أو هدر دم، فاقضى ذلك لأجل ظاهر حاله أن يخفف عنه الحكم من القود إلى إيجاب الكفارة عليه، والدية على عاقلته.

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الاسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحدٌ أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ. (١٣٢)

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المبارك، والذي تناول دلالة الحال وأثرها على الأحكام الشرعية، تبين لنا بعض النتائج، ولعل من أهمها:

١- إن الدلالة هي ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، وأن أصحاب المعاجم والأصوليين والمناطق قد داروا في تعاريفهم العديدة للدلالة حول معنى متقارب إن لم يكن هو المعنى نفسه، وهو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

٢- تبين أن المراد من الحال هو ما يكون عليه الانسان في الوقت الذي يرتبط بحاله حكماً شرعياً، والتي من شأنها مفارقة صاحبها.

ولهذا، فإن القول بأن المراد من الحال هو الاستصحاب عند الأصوليين قول بعيد، حيث أن المقصود هي الحال كدلالة، وهي كيفية الانسان في الوقت الذي هو فيه والتي من شأنها مفارقة صاحبها، وأثر هذه الكيفية أو الحالة على الحكم الشرعي، وليس المراد منها استصحاب الأصل عند عدم وجود الدليل الشرعي، أو بقاء ما كان على ما كان.

٣- إن الاستدلال بدلالة الحال منهج قرآني وهدى نبوي، وقد تكون قرينة مفسرة لما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال.

٤- تبين أن دلالة الحال قد تكون ناقلة لحكم ظاهر النص إلى ضد موجب لفظه كما ذكر الجصاص، نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ وغيرها من النصوص القرآنية. وأحيانا تكون مقيدة للألفاظ كما قاله السمرقندي في يمين القائل والله لا أتعدى بأن اليمين محمول على الغدار الحاضر لا أمد الزمن.

٥- تفريع الفقهاء العديد من القواعد عنها، والاهتمام بدراسة مسائلها وما يتعلق من تطبيقات فقهية.

٦- أثر دلالة الحال في مسائل الإيمان والكفر كما في قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه والمعبر عنها بأحكام أصول الدين، فضلاً عن أثرها في أحكام الكثير من المسائل الفقهية وفي أبواب عديدة منها كالعبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية والجنائيات.

وبعد: فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ولا أدعي أنني بلغت الكمال فيما كتبت، ولكن حسبي أنني بذلت فيه قصارى جهدي، فإن أصبت فمن الله وحده وله الفضل والمنة، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

الهوامش

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٦٢/٨، ح(١٦٨٩٦). تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. والمستدرك على الصحيحين: ٣٨٩/٢، ح(٣٣٦٢). تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م. وسيأتي الحديث بتمامه المبحث الأول، ص (٨).
- (٢) معجم مقاييس اللغة: ١٥٩-١٦٠. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (٣) أخرجه مسلم: ١٥٠٦/٣، ح(١٨٩٣). تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٤) ينظر: تهذيب اللغة: ٤٨/١٤. تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م. والصاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٦٨٩/٤. تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. ومختار الصحاح: ١٠٦/١. تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- (٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٩٩/١. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (٦) المفردات في غريب القرآن: ٣١٧/١. تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
- (٧) سورة القصص/ الآية (١٢).

- (٨) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ٣١٧/١.
- (٩) سورة سبأ / الآية (١٤)
- (١٠) التعريفات: ١٠٤/١. تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (١١) المفردات في غريب القرآن: ٣١٧/١.
- (١٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٢٥/١. تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (١٣) البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٦٨/٢. تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (١) المصدر نفسه: ٢٦٨/٢-٢٦٩.
- (١٥) شرح تنقيح الفصول: ٢٣/١. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- (١٦) المطلع شرح الإيساغوجي: ٤. تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: دار بولاق، القاهرة، ١٢٨٢هـ.
- (١٧) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٧٨٧/١. تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- (١٨) ينظر: مختار الصحاح: ٨٤.
- (١٩) سورة الكهف/ الآية (١٠٨).
- (٢٠) ينظر: العين: ٢٩٩/٣. تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. والقاموس المحيط: ٩٨٩/١. تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- (٢١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٦٥/٢٨. تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- (٢٢) سورة البقرة/ الآية (٢٣٣).
- (٢٣) ينظر: كشف اصطلاحات الفنون: ١/ ٦١٠ - ٦١٢.
- (٢٤) التعريفات: ٨١.
- (٢٥) ينظر: تاج العروس: ٣٧٤/٢٨.
- (٢٦) المعجم الوسيط: ١/ ٢٠٩. تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- (٢٧) ينظر: كشف اصطلاحات الفنون: ١/ ٦١٠.
- (٢٨) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٦١٢.
- (٢٩) علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع: ٩١. تأليف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- (٣٠) شرح مختصر الروضة: ١٤٨/٣. تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- (٣١) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج ١٦٨/٣. تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي (المتوفى ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م. ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٠٥.
- (٣٢) شرح الورقات في أصول الفقه: ٢١٢. تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٣٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٧٤/٢. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- (٣٤) شرح مختصر الروضة ١٤٨/٣.
- (٣٥) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٧٩٨/٢. تأليف: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٣٦) سورة يوسف/ الآية (٢٦-٢٨).
- (٣٧) ينظر: المصدر السابق: ٧٩٨/٢.
- (٣٨) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: ١٦٨/٨، ح (٦٧٦٩). تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ . ومسلم: ١٣٤٤/٣، ح (١٧٢٠).
- (٣٩) ينظر: المصدر السابق: ٧٩٨/٢.
- (٤٠) سبق تخريجه في المقدمة، ينظر: ص (١).
- (٤١) سورة فصلت/ الآية (٤٠).
- (٤٢) سورة الكهف/ الآية (٢٩).
- (٤٣) سورة الاسراء/ الآية (٦٤).
- (٤٤) الفصول في الأصول: ٥٠/١. تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٤٥) ميزان الأصول في نتائج العقول: ٣٣٥/١. تأليف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- (٤٦) ينظر: القواعد الفقهية للزحيلي: ٧٩٨/٢.
- (٤٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ٦/٨. تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٤٨) ينظر: المبسوط: ٦١/١٩. تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ. وبدائع الصنائع: ١٣٤/٥. تأليف: علاء الدين، أبو

- بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٤٩) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٢٨/٤. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣. تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (٥٠) ينظر: المغني: ٤٨١/٣. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة - القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. والشرح الكبير على متن المقنع: ٤/٤. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.
- (٥١) ينظر: المجموع: ١٦٢/٩. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (٥٢) سورة النساء/ الآية (٢٩).
- (٥٣) المبسوط: ٦١/١٩.
- (٥٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢/٥. تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. والمجموع: ١٦٢/٩.
- (٥٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣٢٥/٢. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٥٦) سورة التوبة/ الآية (١١١).
- (٥٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣٤/٥.
- (٥٨) الشرح الكبير على متن المقنع: ٤/٤ - ٥.
- (٥٩) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٩٣. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٦٠) التعريفات للجرجاني: ١٨٧.

- (٦١) موسوعة القواعد الفقهية: ٨ / ٧٢١. تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٦٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٥٩. وتحفة الفقهاء: ٢/١١٩. تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٦٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/٣٢. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥/٤٤-٤٥. تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- (٦٤) ينظر: الفتاوى الكبرى: ٥/٤٥٠. تأليف: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٦٥) ينظر: الأم: ٥/٤٠. تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٩/١٥٢. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٦٦) ينظر: المغني: ٧/٧٨. والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٨/٤٥. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- لبنان، الطبعة الثانية
- (٦٧) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/٤٨. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (٦٨) سورة الأحزاب/ الآية (٥٠).
- (٦٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/٥٩.

- (٧٠) أخرجه البخاري: ١٩٢/٦، ح(٥٠٣٠).
- (٧١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٩٧/٢. تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ. والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ١٣٦. تأليف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
- (٧٢) الأم: ٤٠/٥.
- (٧٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٣٣/٩.
- (٧٤) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: ٢٤. تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٧٥) شرح القواعد الفقهية: ١٤١. تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى ١٣٥٧ هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- (٧٦) مجلة الأحكام العدلية: ١٤٦. المادة (٧٧٢). تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- (٧٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ٣٩٥. تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٧٨) ينظر: المدونة: ٣٦٢/١. تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٥٩/٢. تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٧٩) ينظر: الأصل: ٤٦/٢. تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي. والمبسوط للسرخسي: ١٦٦/٢.

- (٨٠) ينظر: مختصر المزني: ١٤١/٨. تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. والحاوي: ١٩٦/٣.
- (٨١) ينظر: المدونة: ٣٦٢/١.
- (٨٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٨٤/١. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م. و المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢١٩/١. تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- (٨٣) أخرجه الترمذي: ١٦/٣، ح (٦٣١). تأليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م. وابن ماجة عن عائشة: ٥٧١/١، ح (١٧٩٢). تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (٨٤) الحاوي: ١٩٦/٣.
- (٨٥) سورة القلم/الآية (٢٠-١٧).
- (٨٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥٠٤/٢.
- (٨٧) أخرجه البخاري: ١١٧/٢، ح (١٤٥٠).
- (٨٨) المغني: ٥٠٤/٢.
- (٨٩) ينظر: الحاوي: ٤٥٨/٣. والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣٣٦/١. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت. والمبسوط للسرخسي: ٦٦/٣. وبدائع الصنائع: ٩١/٢. والمغني لابن قدامة: ١٢٤/٣. والذخيرة: ٥٠٨/٢. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م. والمبدع في شرح المقنع: ٢٧/٣. تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. وشرح مختصر خليل للخرشي: ١/١٣٤.
تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
(٩٠) أخرجه أبو داود في سننه: ٣٠٨/٢، ح (٢٣٦٦). تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. والترمذي: ١٤٦/٣، ح (٧٨٨). والنسائي في المجتبى من السنن (السنن الصغرى): ١/٦٦، ح (٨٧). تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦. وابن ماجه: ١/١٤٢، ح (٤٠٧). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٩١) ينظر: المهذب للشيرازي: ١/٣٣٦. والمبسوط للسرخسي: ٣/٦٦. والمغني: ٢/٥٠٤.

(٩٢) ينظر: البناء شرح الهداية: ٨/٦.

(٩٣) ينظر: ص (٨-٩) من هذا البحث.

(٩٤) ينظر: الاقناع: ١/٢٥١. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. وإختلاف الأئمة العلماء: ١/٤٠٦. تأليف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. والقواعد الفقهية للزحيلي: ٢/٨٠٠.

(٩٥) أخرجه أحمد في مسنده: ١١/٢٠٣، ح (٦٦٢٨). تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٩٦) أخرجه الترمذي: ٣/٥٢٧، ح (١٢٣٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٩٧) الاقناع في مسائل الاجماع: ٢/٢٤٠. تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (المتوفى ٦٢٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.

(٩٨) إختلاف الأئمة العلماء: ١/٤٠٦.

(٩٩) المغني: ٤/١٧٧.

- (١٠٠) ينظر: ص (١٢) من هذا البحث.
- (١٠١) ينظر: القواعد الفقهية للزحيلي: ٨٠٠/٢.
- (١٠٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٥١/٣. تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م. والبنائية شرح الهداية: ٤٨١/٥.
- (١٠٣) ينظر: الحاوي: ٣٣٣/٩. وإعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين: ٣٠/٤. تأليف: أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- (١٠٤) ينظر: المدونة: ٢٠٧/٢. وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٧٥/٢. تأليف: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- (١٠٥) ينظر: المغني: ١٨١/٧. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١٢٥/٥. تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- (١٠٦) ينظر: الاختيار: ١٥١/٣. والبنائية شرح الهداية: ٤٨١/٥.
- (١٠٧) أخرجه أبو داود: ٢٢٧/٢، ح (٢٠٧٦). وابن ماجه: ٦٢٢/١، ح (١٩٣٥).
- (١٠٨) أخرجه ابن ماجه: ٦٢٣/١، ح (١٩٣٦).
- (١٠٩) ينظر: شرح الزركشي: ٢٣٢/٥. تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- (١١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٩٢/٧، ح (٣٦١٩١). تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- (١١١) المغني: ١٨٢/٧.
- (١١٢) ينظر: المدونة: ١٠٢/٢. والحاوي: ٥٧/٩. والمحلى بالآثار: ٥٧/٩. والمبسوط: ١٩٦/٤. والمغني: ٤٥/٧.
- (١١٣) المغني: ٤٥/٧.
- (١١٤) أخرجه البخاري: ٢٦/٩، ح (٦٩٧١).
- (١١٥) أخرجه مسلم: ١٠٣٧/٢، ح (١٤٢١).

- (١١٦) مجلة الأحكام العدلية: ٢٤.
- (١١٧) المبسوط: ١٩٦/٤.
- (١١٨) والكفارة هي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: ٦٦/٧، ح (٥٣٦٨).
- (١١٩) ينظر: الأصل للشيباني: ٢٠٦/٢. والمحيط البرهاني: ٣٨٨/٢.
- (١٢٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٢٤/٣. والمجموع: ٣٣١/٦.
- (١٢١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ١٥٩. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلذاني (المتوفى ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م. والكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٤٦/١.
- (١٢٢) ينظر: المدونة: ٢٨٥/١.
- (١٢٣) أخرجه ابن ماجة: ٦٥٩/١، ح (٢٠٤٤). وأخرجه عن ابن عباس بلفظ (وضع عن ...)، ح (٢٠٤٥).
- (١٢٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٢٤/٣. والمبدع في شرح المقنع: ٣٠/٣.
- (١٢٥) ينظر: مواهب الجليل: ٤٣٦/٢.
- (١٢٦) ينظر: مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ١٤١. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت. والاقناع في مسائل الإجماع: ٢٨٠/٢.
- (١٢٧) مراتب الاجماع لابن حزم: ١٤١.
- (١٢٨) ينظر: المصدر نفسه.
- (١٢٩) سورة النساء/ الآية (٩٢).
- (١٣٠) أخرجه البخاري: ١١/٩، ح (٦٩١٠). ومسلم: ١٣٠٩/٣، ح (١٦٨١). والغرة: أقل ما يجزئ من العبد والأمة، وما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع. ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٥٠/١٢. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- (١٣١) الاقناع في مسائل الاجماع: ٢٨١/٢.

(١٣٢) ينظر: فقه السنة: ٥١٢/٢. تأليف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (المتوفى ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢- اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٦- الأصل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

- ٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، تأليف: أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨- الاقناع في مسائل الاجماع، تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالمك ابن القطان الفاسي (المتوفى ٦٢٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.
- ٩- الاقناع: تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ١٠- الأم، تأليف: الشافعي الامام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.
- ١١- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - لبنان، الطبعة الثانية.
- ١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٤- بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ١٥- البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ١٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ٢٠- تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١- التعريفات ، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

- ٢٢- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٢٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٨- الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- ٢٩- سنن ابن ماجة، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٣٠- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٣١- سنن البيهقي الكبرى، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٢- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٣٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٤- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٥- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ٣٦- شرح الورقات في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٧- شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٨- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- ٣٩- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٤٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤١- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٢- علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، تأليف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- ٤٣- العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الهلال.

- ٤٤- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
- ٤٥- الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ٤٧- الفصول في الأصول، تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٨- فقه السنة، تأليف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٤٩- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٥٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.
- ٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٥٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٣- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٥٤- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٥- المبسوط للسرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٥٦- المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٥٧- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٥٨- المجموع، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٥٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٦٠- المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٦١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٢- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٦٣- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٤- مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٦٥- المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٦- مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٧- المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

- ٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٧٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧١- المطلع شرح الإيساغوجي، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: دار بولاق، القاهرة، ١٢٨٢ هـ .
- ٧٢- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ٧٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧٥- المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة - القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

- ٧٦- المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ٧٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧٩- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٨٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٨١- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني (المتوفى ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٨٢- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.